قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 734 لعام 2011

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/ تاريخ 23/8/2011

-وعلى كتاب السيد وزير النقل رقم /908/ آ 26 تاريخ 23/2/2010

-وعلى كتاب مجلس إدارة مكتب نقل البضائع بحلب رقم /58/ ص2 تاريخ 8/2/2011

-وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /247/ تاريخ 7/4/2010

-وعلى كتاب مديرية الأملاك رقم /4028/ تاريخ 11/4/2011

-وعلى حاشية عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المحامي عبد المجيد كواكبي المؤرخة في 2/11/2011 والمسطرة على توصية المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الصادرة بجلسته المؤرخة في 21/4/2011.

-وعلى توصية المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الصادرة بتاريخ 2/11/2011 الموجهة لمديرية الأملاك.

-وعلى كتاب مديرية الأملاك رقم /4028/ تاريخ 1/12/2011

-وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المحامي عبد المجيد كواكبي تاريخ 21/12/2011

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/37/ تاريخ 21/12/2011.

- يقرر ما يلي :

مادة1-التأكيد على قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /247/ تاريخ 7/4/2010 المتضمن:

مادة2-الموافقة على الإعلان بالمزايدة العلنية لاستثمار الجزء الفارغ من كراج الحجز بعد ضمه إلى مكتب نقل البضائع والعائدة ملكيته إلى مجلس مدينة حلب وعلى أن يتم مخاطبة مكتب نقل البضائع ونقابة عمال النقل البري وكافة الجهات الأخرى التي ترغب باستثمار الكراج المذكور للاشتراك في المزاد المذكور إذا رغبت بذلك.

مادة3-تفعيل اللجنة المشكلة سابقا أو إعادة تشكيل لجنة خاصة بجرد السيارات والآليات القديمة المحجوزة في الكراج المذكور منذ مدة طويلة والتأكيد على كتب سابقة صادرة عن مجلس مدينة حلب وموجهة إلى قيادة شرطة محافظة حلب تتضمن طلب نقل هذه السيارات والآليات خارج الكراج المذكور.

مادة4-تكليف مديرية شؤون الأملاك ومديرية الشؤون الفنية بالكشف على موقع معمل القمامة السابق في الراموسة والعقار المجاور للشركة العامة للشبكات والاتصالات في الراموسة العائدة ملكيتها لمجلس مدينة حلب والعمل على تجهيز أحد الموقعين المذكورين لنقل السيارات والآليات المحجوزة في الكراج المشار إليه أعلاه منذ مدة طويلة إذا اقتضى الأمر.

مادة5- تكليف مديرية الشؤون الفنية باتخاذ الإجراءات اللازمة للإسراع في تنفيذ الدراسة التخطيطية للبقعة التي يتوضع فيها الكراج المذكور ليتم استثمارها بالشكل المناسب كونها تحتل موقعاً استراتيجياً في مركز المدينة.

مادة6-عدم الموافقة على ابرام عقد مع مكتب نقل البضائع بحلب واستلام الموقع أصولاً.

مادة7-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.